

## المجلس (82) | #شرح\_بلوغ\_المرام | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد #ابن\_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد  
يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام من ادلة الاحكام في باب الجمعة قال - [00:00:02](#)  
وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة رواه البزار باسناد  
لين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه  
اجمعين - [00:00:22](#)

هذا الحديث من احاديث الجمعة وقد اورد وهذا الحديث فيه الاستغفار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل جمعة للمؤمنين  
والمؤمنات كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات وهذا الحديث ضعيف. كما قال الحافظ اللين ولكن الدعاء مطلوب شوي للمسلم -  
[00:00:46](#)

والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الجمعة آآ الدعاء فيها في خطبة الجمعة لا بأس به لكنه لا يلتزم بشيء معين على اعتبار ان هذا شيئا  
ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. لان الذي يثبت هو - [00:01:15](#)  
الذي يلتزم واما الذي لا يثبت فانه يصح ان يؤتى به ولكنه لا يلتزم. وانما يؤتى به وآآ يعني يدعى للمسلمين والمسلمات ويدعى لولاة  
الامور ويدعى يعني لغيرهم ولكنه لا يلتزم الا شيء ورد به السنة عن رسول الله - [00:01:35](#)  
الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عموما ان هذا امر مطلوب وآآ ولا التزموا الا ما جاءت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم  
نعلم يعني شيئا يعني معيناً جاءت به سنة يلتزم الاتيان به - [00:01:55](#)

نداوم على الاتيان الاتيان به. والمؤمنون والمؤمنات والمسلمون والمسلمات يعني بينهما يعني فرق فانهما اذا اجتمعا وصف الايمان  
ووصف فانه يحمل الايمان على الامور الباطنة. ويحمل الاسلام على الامور الظاهرة كما جاء ذلك في حديث جبريل - [00:02:15](#)  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولما سأله عن الامام قال ان تؤمن بالله  
وملائكته. فهذا يتعلق بالامور الظاهرة وهذا يتعلق بامور باطنة. لكنه اذا افرد - [00:02:43](#)

فانه يدخل فيه آآ ما كان ظاهرا وما كان باطنا. فاذا افرد المسلمون دخل معهم المؤمنون. واذا المؤمنون دخل معهم المسلمون فاذا  
اجتمع فرق وزع المعنى عليهما واذا افترقا آآ واذا افترقا شمل - [00:02:58](#)  
كل واحد منهما المعنيين. واذا افترقا شمل كل واحد منهما المعنيين المعنيين. فاذا جلس الامام يدخل فيه ما كان ظاهرا وما كان باطن  
وما اذا ذكر الاسلام يدخل فيه ما كان ظاهرا وما كان باطنا. وهذا له نظائر مثل الفقير والمسكين - [00:03:23](#)

مثل البر والتقوى وغير ذلك. نعم وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في الخطبة يقرأ آيات من  
القرآن ويذكر الناس رواه ابو داود واصله في مسلم. مما ذكر هذا الحديث الذي فيك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ شيئا من  
القرآن في - [00:03:43](#)

ويذكر الناس يعني ان الخطبة فيها تذكير الناس وفيها تعليم الناس وآآ يعني ويكون القرآن وغير القرآن واعظم ما يذكر به واعظم ما  
يوضع به يوعظ به القرآن. فهو الذي فيه العبر وفيه العظات وفيه - [00:04:09](#)

والزواجر قراءة شيء من القرآن في الخطبة وكذلك التذكير بما فيه الوعد والوعيد والترهيب والترهيب فان ذلك مطلوب وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم - [00:04:31](#)

في جماعة الا اربعة مملوك وامرأة وصبي ومريض. رواه ابو داود وقال لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم. واخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن ابي موسى. وما ذكر - [00:04:58](#)

في الحديث ان الجمعة حق واجب على كل على كل مسلم في جماعة. الا اربعة في جماعة الا اربعة. الا اربعة يعني المملوك وذلك ان المملوك يعني آآ منافعه لسيدته لكن قال بعض اهل العلم - [00:05:18](#)

اما انه اذا كان الامر الذي كلف اذا لم يكن الامر الذي كلف به المملوك انه امر لازما وامرا متعينا وانه يترتب على على على تركه يعني مضرة فانه آآ لا لا يلزمه ان يأتي الجمعة - [00:05:38](#)

كما ان غيره ممن كان يعني مسؤولا عن امر مستأمن عليه او خائف ضياعه او حارس لشيء فانه لا يتركه ويعرضه ويعرضه للضياع. ويعرضه للضياع. والا فان الاصل ان كل ما كل مسلما - [00:06:00](#)

كل مسلم بالغ عاقل فانه يعني المماليك وغير المماليك يعني سوا. فكما ان الصلاة الجماعة تجب على على المملوك وعلى غيره وكذلك الجمعة فانها تجب عليه الا اذا كان هناك امر - [00:06:20](#)

تقتضي عدم مجيئه وانه اذا جاء يترتب عليه عليه مضرة. لان الصلاة واجبة عن مكلفين. صلاة الجمعة والجماعة هي واجبة على المكلفين ومنهم المملوك الا اذا ترتب على ذلك مضرة فانه معذور كما ان - [00:06:40](#)

المملوك لو كان حارسا لشيء او مؤتمر على شيء ويخشى ضياعه له ان يتخلف عن الجمعة والجماعة. والمرأة لا تجب عليها الجمعة ولا الجماعة؟ لا تجب عليها الجمعة والجماعة لانها غير مكلفة بحضور الجمعة والجماعات. وان صلاتها في بيتها - [00:07:00](#)

خير لها من صلاتها في مسجد جماعة جماعة وجمعة فهي غير واجبة عليها. واذا جاءت وصلت مع الناس فانها ذلك لا يعتبر لها اي فاذا اتت وصلت الجمعة فانه يتعين فان ذلك آآ يحصل به المطلوب واذا - [00:07:20](#)

في بيتها تصلي ظهرها وان حضرت الجمعة صحت منها. وكذلك الصغير الذي هو غير مميز الصغير الذي هو يعني غير غير بالغ وغير مكلف فانها لا تجب عليه ولكنه يحصر على آآ - [00:07:40](#)

حضور فيها في الجمعة والجماعة من اجل ان يتعود وان يتدرب واذا جاء وقت الوجوب وهو على يقين وعلى معرفة بما هو واجب عليه ومريض والمريض الذي لا يقدر ان يذهب الى المسجد فانه معذور. وله وله مثل اجره لو كان صحيحا كما قال - [00:08:00](#)

عليه الصلاة والسلام اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم. فالمرريض الذي لا يستطيع ان يذهب الى المسجد هو معذور لا يكلف الله نفسا - [00:08:24](#)

سنة لا وسع وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرسون على صلاة الجماعة ويأتي الواحد منهم وهو معذور اه اه يهادى بين رجلين كما جاء ذلك عن مسعود رضي الله تعالى عنه حتى يقام في الصف يعني معناه انه لا يستطيع ان يمشي على رجليه ولكنه يأتي - [00:08:34](#)

احد عن يمينه واحد شماله يعضده حتى يصل الى المسجد ويكون في الصف يعني هذا ليس بواجب ولكن هذا من حرص الصحابة الخير وان لحقه في ذلك وان لحقه ان لحقهم في ذلك المضرة هو شيء من التعب وهذا من حرصهم على عبادة الله - [00:08:54](#)

وعلى الاتيان بما شرعه الله عز وجل ولو كان عليهم مشقة لكنهم من لم يأتي فهو معذور وله مثل اجره لو كان صحيحا وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسافر جمعة رواه - [00:09:14](#)

باسناد ضعيف. ثم ذكر هذا الحديث المتعلق بالمسافر وانه ليس عليه جمعة. نعم المسافرين ليس عليهم جمعة الا اذا يعني اه كانوا في بلد واه يعني اه سمعوا النداء فانه يجب عليهم ان يخرجوا ويصلوا مع الناس - [00:09:40](#)

اما كونهم مسافرون وفي آآ في مكان ليس فيه جماعة ليس به جمعة فانه لا يتعين عليهم ولا ولا الجمعة بدليل ان الرسول صلى الله عليه وسلم وكان في عرفة يعني في اه في حجته حجة الوداع لم يصلي جمعة وانما صلى ظهرها - [00:10:00](#)

فالمسافر المشافرون يلزمهم اقامة جمعة لكنهم اذا كانوا في بلد ونودي الجمعة فانهم يذهبون فانهم يذهبون ولا يبقون في بيوتهم لانهم مسافرون. وانما يتعين عليهم. لكن المسافر يعني كونه يقيم جمعة وكونه - [00:10:20](#)

يحصل منه اقامة جمعة والمسافرون يقيمون الجمعة ليس ليس لهم ذلك. لا يجب عليهم ذلك. ولكنهم اذا كانوا في بلد من هدي للصلاة فان المسافر يخرج ويصلي مع الناس الجمعة والجماعة - [00:10:41](#)

وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استوى على المنبر بوجهنا رواه الترمذي باسناد ضعيف. وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة. ثم ذكر - [00:10:56](#)

هذا الحديث الذي فيه انهم كانوا يستقبلونه صلى الله عليه وسلم اذا قام يعني وهو على المنبر يعني يستقبلونه ويتجهون اليه ليكون في الجمع بين السماع والرؤيا سماع والرؤية لان ذلك يكون يعني اشد في آ في الانصات وفي الانتباه - [00:11:16](#)

فكان يعني آ ذكر هذا الحديث الذي فيه ضعف لكنه جاء ما يؤيده وما يدل عليه وان في ذلك تمام الاسراء وتتمام الانتباه لكونه يسمع يجمع بين السمع رؤية - [00:11:36](#)

وعن الحكم بن حزن رضي الله عنه انه قال شهدنا الجمعة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام متوكئا على او قوس رواه ابو داود. ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه الاتكاء على عصا او قوس يعني في الخطبة - [00:11:59](#)

ذلك لما فيه من من الثبات وعدم وشغل اليد نفس القوس او العصا وان لا يكون هناك يعني شيء من الحركة او التصرف اليد فيعني يمسك بالعصا وذلك ليس بلازم - [00:12:19](#)

يعني ان فعل ذلك بانه جاء يأتي بسنة وان لم يفعل ذلك فانه لا شيء عليه قال رحمه الله تعالى باب صلاة الخوف عن صالح ابن خوات عن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:12:39](#)

يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صلت معه وطائفة تجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة - [00:12:58](#)

التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم. متفق عليه وهذا لفظ مسلم ووقع في المعرفة لابن منده عن صالح ابن خوات عن ابيه. ثم ذكر هذا ثم ذكر صلاة الخوف - [00:13:18](#)

وهو ما اذا حصل الخوف للمسلمين من اعدائهم يعني بحيث يعني يخشى ان يهجموا عليهم في آ صلواتهم في يعني في صلواتهم فانهم يصلون هذه الصلاة التي فيها الجمع بين اقامة الصلاة والجمع بين - [00:13:38](#)

العدو والحذر من ان يهجم عليهم. وقد جاءت صلاة الخوف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عدة صفات. منها هذه الصفة التي جاءت عن صالح ابن خوات عن من صلى مع النبي وقد جاء انه سهل ابن ابي حزمة سهل ابن ابي حزمة هو الذي صلى مع النبي - [00:14:02](#)

هذه الصلاة وكانت في غزوة ذات الرقاع. وذات الرقاع حين لهداة الرقاع لان لانه آ اصاب رجلهم الحفا من كونهم يمشون ويعني حفا فكانوا يشدون على اقدامهم الخرق والرقاع فكان هو سبب سببها وذلك لقلة يعني ما بايديهم ولقلة آ آ - [00:14:22](#)

ولقلة الحال فيهم رضي الله عنهم وارضاهم فكانوا يشدون او الخرق ويلفونها على ارجلهم لتقي يعني اه ما يحصل في الارض مما يؤثر في في ارجلهم والرسول عليه الصلاة والسلام صلى بهم - [00:14:52](#)

وجعل اصحابه مجموعتين مجموعة في وجه العدو لذلك كان العدو من خلفهم والقبلة يعني هم يصلون القبلة العدو ليس في القبلة وانما هو في في الجهة التي خلفهم. فلو كانوا يصلون جميعا لاوشك ان يهجم عليهم العدو. ويباغتهم من ورائهم - [00:15:14](#)

لكن الرسول جمعهم مجموعتين. مجموعة تصلي معه ومجموعة تكون في وجوه العدو صلى بالذين معه ركعة صلى بالذين معه ركعة وبعد ذلك اتوا بالركعة التي بقيت عليهم سلموا انصرفوا - [00:15:34](#)

واما الجماعة الثانية فانه لما كان قائما في الركعة الثانية جاءوا ودخلوا معه. ودخلوا معه صلى بهم الركعة الثانية ولما صار في الجلوس للتشهد قاموا واتموا لانفسهم. قاموا واتوا بالركعة الثانية ثم تشهدوا - [00:15:58](#)

وسلم بهم. فكانت مجموعة دخلت معه في تكبيرة الاحرام. واكملت ركعة مع الركعة الاولى وسلمت وانصرفت وامل من المجموعة

الثانية فانها دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية وبعد جلوسه للتشهد - [00:16:18](#)

قامت واتت بالركعة التي بقيت عليها وتشهدت ثم سلم بهم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. فكانت المجموعة الاولى من نصيبها تكبيرة الاحرام مع الرسول صلى الله عليه وسلم. والمجموعة الثانية من نصيبها التسليم. مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان -

[00:16:38](#)

عليه السلام صلى ركعتين وكل طائفة منهم صلت ركعتين ركعة مع النبي صلى الله عليه وسلم وركعة آتت بها اتت بها وحدها ليست

مقتدية برسوله صلى الله عليه وسلم فيها. فاقتدت بركعة بركعة واحدة. والثانية - [00:16:58](#)

في الركعة الواحدة والثانية اتت بها وقضت به صلاتها والاولى سلمت بنفسها والثانية سلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه

احدى صلاة الخوف التي فيها انها كلا اتى بركعتين ان كلا اتى الرسول اتى - [00:17:18](#)

وكل منهم اتى بركعتين احدهما مع الرسول صلى الله عليه وسلم والثانية بانفسهم ليسوا متابعين فيها صلى الله عليه وسلم وعن ابن

عمر رضي الله عنهما انه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازين العدو وصافنا - [00:17:38](#)

فقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فصلى بنا فقامت طائفة معه واقبلت طائفة على العدو ركع بمن معه وسجد سجدتين ثم

انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصلي فجاؤوا فركع بهم ركعة وسجد سجدة - [00:18:01](#)

ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين متفق عليه وهذا لفظ البخاري وهذا وهذه صفة اخرى من صفات صلاة

الخوف وهي ان الرسول صلى الله عليه وسلم جمعهم بلا مجموعتين وقد كانوا - [00:18:21](#)

طافوا العدو وكانوا يعني وراءهم فالرسول صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الاولى يعني ركعة ويعني لما فرغ من الركعة ذهبوا

وصاروا يجاه العدو وجاء الذين وجاه العدو وصلوا مع الرسول صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية ثم انه سلم وقامت - [00:18:41](#)

كل طائفة من الاولى والثانية بقضاء ركعة وبإتيان ركعة. وعلى هذا فيكون يعني معنى ذلك انه كان الاولون والآخرين يقضون في

وقت واحد. والحراسة انما تكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم. لان هو الذي ليس في صلاته - [00:19:01](#)

واما هم فقد كانوا في صلاتهم. فهذه صفة من صفات صلاة الخوف وهي ان كل واحد منهم اجر اتت بركعة مع الرسول صلى الله

عليه وسلم وكلهم باقون على صلاتهم الذين ذهبوا ولاقوا العدو والذين صلوا مع النبي وسلم الركعة الثانية - [00:19:21](#)

ولما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل منهم قام يقضي ركعة. المجموعة الاولى والمجموعة الثانية. ويظهر من هذا ان اما ان

الحراسة وملاحظة العدو انما هي من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو ليس في صلاته. واما الباقيون - [00:19:41](#)

فانه في صلاتهم متجهون الى القبلة. نعم وعن جابر رضي الله عنه انه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة

الخوف فصفا صفين صف قل خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا

جميعا - [00:20:01](#)

ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام المؤخر في نحر العدو فلما

قضى السجود قام الصف الذي يليه. فذكر الحديث وفي رواية ثم سجد - [00:20:27](#)

تجد معه الصف الاول فلما قاموا فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني فذكر مثله وفي اخره ثم سلم

النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا. رواه احمد ولابي - [00:20:47](#)

رواه مسلم ولابي داود عن ابي عياش الزرقي مثله وزاد انها كانت بعصفان. وللنسائي من وجه عن جابر ان النبي صلى الله عليه

وسلم صلى بطائفة من اصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى باخرين ايضا - [00:21:07](#)

ركعتين ثم سلم ومثله لابي داود عن ابي بكرة. وهذا وهاتان صفتان من صفات صلاة الخوف الاولى منهما فيما اذا كان العدو في جهة

القبلة. فانهم يصفون جميعا صفوا جميعا وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:21:27](#)

يعني لم يقسمه الى طائفتين وانما جعلهم طائفة واحدة كلهم يصلون خلفه صلى الله عليه وسلم والعدو امامهم هم ينظرون اليه فاذا

ركع الرسول صلى الله عليه وسلم ورفعوا جميعا - [00:21:47](#)

ورفع من الركوع ورفعوا جميعا وشدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجد معه الصف الاول. والصف الثاني واقفون ولما اه اه  
ولما فرغ يعني من يعني من من اه الذين معه - [00:22:01](#)

فرغوا من الركعة فقام للركعة الثانية سجد تأخر هؤلاء يعني سجدوا ركعوا وسجدوا سجدة التي عليهم ثم  
انهم قاموا وتأخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني ثم انه صلى على هذه الليلة وسلم بهم جميعا آآ صلوات الله وسلامه وبركاته عليه.  
وبذلك - [00:22:24](#)

كانوا يعني في ينظرون الى العدو وسوى بينهم بحيث ان الطائفة الاولى كانت هي في الصف الاول والطائفة الثانية صارت يأتليه التي  
كانت في الصف الاول والصف الثاني كانت تليه في الصف الاول. فكانت هذه الهيئة فيما اذا كان العدو في جهة - [00:22:55](#)  
القبلة ثم ذكر الطريقة الثانية او الحالة الثانية او الكيدية الثانية التي تتعلق بما اذا كان العدو في غير جهة القبلة اذا كان في غير جهة  
القبلة وهو انه يصلي بالطائفة الاولى المجموعة الاولى ركعتين ويسلم ثم تأتي الطائفة - [00:23:15](#)  
الثانية وتصلي بها ركعتين ثم يسلم. فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم صلى صلاتين. الاولى فريضة والثانية نافلة. وهذه من الادلة  
التي بها على اقتداء المتنفل المفترض بالمتنفل. لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان متمثلا في - [00:23:35](#)

في ان الصلاة الثانية وهم مفترضون. واما الاولى فانه هو مفترض وهم مفترضون. المجموعة الاولى هو مفترض وهم مفترضون  
المجموعة الثانية هو متنفل وهم مفترضون. فهذه ايضا من صفات صلاة الخوف التي اذا كان في غير جهة قبلة - [00:23:55](#)  
ها في غير جهة القبلة. نعم وعن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الخوف بهؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ولم  
يقضوا احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان ومثله عند ابن خزيمة عن ابن عباس. ثم ذكر هذا الحديث - [00:24:15](#)  
من صفات الخوف فيما اذا كان العدو في غير جهة القبلة. وهو ان الرسول صلى ركعتين والمجموعة الاولى صلت ركعة وسلمت  
وذهبت. والمجموعة الثانية جاءت وصلت مع الرسول صلى الله عليه وسلم وسلم - [00:24:40](#)

سلمت معه ولم يقضوا يعني معناه ان الرسول له ركعتان وهم لكل احد منهم ركعة. كل واحد من الطائفتين ركعة واما الرسول فله  
ركعتان. ولهذا قال لم يقضوا يعني لم يقضوا الركعة التي التي بقيت عليهم. وانما اكتشف منهم كل - [00:24:57](#)  
مجموعة اكتفت بركعة نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ركعة على اي  
وجه كان رواه البزار باسناد ضعيف. ثم ذكر هذا الحديث ان ان صلاة الخوف ركعة على اي وجه كان. وهذا في - [00:25:18](#)  
شد الخوف لكنه الحديث ضعيف ولكنه جاء يعني بحديث حديث صحيح ان ان صلاة الحضري اربع وصلاة السفر ركعتان وصلاة  
الخوف ركعة. هذا يدلنا على ان ان انها ساعة الخوف تصل الى ركعة - [00:25:42](#)

واحدة وانه يكتفى فيها بركعة واحدة. والحديث الذي سبق ان دل على الاكتفاء بركعة واحدة. الحديث الذي فيه الرسول صلى وهم  
كل واحد منهما صلى ركعة واحدة هذا من جنسه ها - [00:26:02](#)

وعنه مرفوعا ليس في صلاة الخوف سهو اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف. وفيما ورد هذا الحديث انه ليس في صلاة الخوف سهوا  
يعني انه لا يفسد للسهو اذا حصل فيها اذا حصل سهو في سطحوه فانه لا يسدل السهو - [00:26:18](#)  
سلف العلماء فيها منهم من قال انه لا الصلاة ذهب منها اركان وذهب منها يعني بعض بعض الاركان فاذا يكون هذا من جنسه ومن باب  
اولى. ومنهم من قال انه - [00:26:38](#)

اما ان انه لم يأتي شيئا يدل على يعني لم يثبت شيء انه ليس عليه سهو فتبقى على اصلها. وانه اذا حصل سهو فان انه يؤتى بالسهو  
السهو لتدبر به الصلاة التي حصل فيها السهو. لتجبر فيها الصلاة التي حصل فيها - [00:26:58](#)

فيها الشهوة ادا ب؟ نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد. وعلى اله واصحابه اجمعين. جزاكم  
الله خيرا وبارك الله فيكم انعمكم الله الصواب وفقكم للحق. شفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا. غفر الله لنا ولكم وللمسلمين  
اجمعين. امين - [00:27:18](#)

يقول ورد عن ابن القيم في الزاد انه قال انه لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذه المنبر انه كان يرقاه بسيف ولا قوس



وغيره فهل يجوز اتخاذ السيف والقوس والعصا لمن خطب على المنبر او على الارض؟ لا السيف ما جاء شيئا يدل عليه. لكن القوس والعصا جاء ما - [00:27:40](#)

عليه. يقول هل في انكاء الامام او الخطيب على القوس اظهار لقوة المسلمين اه ما يعني ما يظهر ان هذا فيه اظهار القوة. وان و اظهار القوة يكون بالسيف اعظم ولهذا ما جاء انه يعتمد على شيء. يقول كيف تصلى صلاة الخوف في هذا الزمان علما بان الاسلحة تغيرت ولا يستطيع - [00:28:10](#)

ان يجتمعوا في مكان واحد اه آآ معلوم ان ان الناس يفعلون ما يستطيعون. وما يقدرّون عليه. ومعلوم انهم لو كانوا يصلون يعني كلهم مجموعة واحدة يعني لتختلف عن كون بعضهم متيقظ ومتهياً للدفاع وللدرد وللصد يعني - [00:28:39](#)

فيه فرق يعني بين كونهم يصلون مجموعة واحدة ثم يعني آآ يحصل يعني شيء يضرهم او يلحق الضرر بهم وهم لم لا يتمكنون من الانتباه الى ذلك ولا يتمكنون من الدفاع لو حصل شيء فان آآ صلاتها في على هذا على هذه الطريقة - [00:29:05](#) محتاج اليها حتى في هذا الزمان حتى في هذا الزمان لانهم اذا صلوا جميعا ما يحصل منهم مراقبة ولا يحصل منهم دفاع وانما هؤلاء اذا حصل اذا حصل شيء ويقابلون يعني بالاشياء المضادة. نعم - [00:29:25](#)

يقول في بعض المناطق عندنا في البلد لا يوجد امن والخطر متواصل. فهل يجوز ان نصلي صلاة الخوف؟ حيث ان العدو متربص بنا امام البيت اذا كان متربص بامام البيت فكيف تصلون؟ صلوا في البيوت - [00:29:44](#)

اه كله طلع نفسا الا وسعه لان القضية ما هي بقضية آآ آ حراسة ومراقبة. العدو في البيت وانتم اذا خرجتم يقضي عليكم فانتهم شنت كاملة لكن كونه يبقى ناس يعني في الحراسة لو جاء يهجم فانكم يعني مستعدون - [00:30:04](#)

تستعدون للمدافعة يعني كون فيه اناس يحرسون عند الباب بحيث اذا حصل شيء واذا هم يعني يدافعون يمكن لكن آآ صلاة الخوف بهذه الطريقة المجموعة تصلي ركعة ركعتين ويصلي بهذا ركعة وبهذا ركعتين هذا لا يتأتى في هذه الحالة هذا - [00:30:26](#)

يتأتى اذا كان الناس في العراء وكانوا مقابلين للعدو وانهم يخشون ان يهجم عليهم في صلاتهم. واما هذا فانتم آآ في كان يعني يعني محاط بالابواب والجدران وكونه يصير عند الباب احد لو هجم يعني يدافع وينبه - [00:30:47](#)

هذا امر مطلوب والا فانكم ما تصلون صلاة الخوف. صلاة الخوف اذا كان العدو فداء في جهة القبلة وهو ينظر اليهم وينظرون اليه. اما هنا ما في نظر في ابواب مغلقة وجدران محيطة - [00:31:07](#)

يقول رجل لكنهم معذورون بالتخلف عن الجماعة لانهم كانوا يصلون في بيوتهم معذورون يجوز لهم. ما دام اننا العدو عند الباب وانه اذا خرج يقتلهم ويستأصلهم يصلون في بيوتهم ومعذورون لكن يصلون صلاة الخوف هذه لا ما تستقيم يعني مع بها مع صلاة البيوت - [00:31:20](#)

يجوز وانما الشياطين في العراء حينما يتقابل الجيشان يقول رجل خطب الجمعة خطبة واحدة. فهل تصح بذلك الجمعة؟ وهل هناك فرق بين الناس والمتعمد يعني هؤلاء المأمون ما يدرون ما يعرفون ان في خطوة ثانية؟ يعني اذا كان الناس ينبهونه اذا كان نسي ينبهونه - [00:31:47](#)

لكن لا ادري لا استطيع ان اجزم بان صلاتهم باطلة وان الذي حصل منه باطل لا ادري لكن مثل هذا اذا حصل سواء كان يعني عمدا او نسيانا يعني ولا يتأتى هذا ان يكون بالعمد - [00:32:15](#)

والموجودين ما لهم لا ينبهونه. اما كون صلاتهم باطلة وان عليهم ان يعيدها ظهرا فاذنب يقول ذكر الصنعاني شروطا لصلاة الخوف وذكر منها مثلا السفر ان يكون اخر الوقت حمل السلاح لا يكون القتال محرما ان يكون المصلي مطلوبا لا طالبا - [00:32:32](#)

هل هذه شروط صحيحة معلوم ان هذا ليس محل اتفاق وانما هذا رأيه. ولكن كونها يعني آآ سفرا ليس بلازم لانها يمكن ان تسوي ان تصلي في الحضر اذا كان لان الامر ما قيد للشهر قال واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة وهذا يشمل الحظر والسبب - [00:33:06](#)

ان يكون اخر الوقت ايه؟ من شروط القرآن ان يكون اخر الوقت لا ليس بلازم ان يكون في اخر الوقت وانما يعني يكون في الوقت. المهم ان يكون في الوقت واما يشترط تأخيرها الى اخر الوقت. وانها انه آآ ان هذا - [00:33:32](#)

بشرطها ولو اديت في وسط الوقت لا تصح هذا ليس بصحيح حمل السلاح وحمل السلاح يعني جاء يعني يعني ما يدل عليه ولكنه آ  
ليس بشرط لان الذين يتولون الحراسة يعني موجودين وراءهم. يعني اولئك كانوا يسألون الحراسة. لكن هؤلاء يكونوا على استعداد  
بحيث يكون السلاح معهم لو احتج الى ذلك - [00:33:53](#)

لكنه لا يقال انه شرط اصابة الخوف لا يكون القتال محرما نعم؟ من شروط يقول ان لا يكون القتال محرما. نعم الذين يفعلون الامر  
المحرم يعني عليهم ان يتركوا محرم حتى يعني لا يحتاجون الى ان اذا كان الخوف منهم وهم الذين سبب الخوف - [00:34:21](#)  
لا يأتون بالامر المحرم الذي يحتاج معه الى الى صادقه الحرام يبتعد عنه ولا يؤتى ولا يجوز للانسان ان يقدم على امر محرم. نعم ان  
يكون المصلي مطلوبا لا طالبا - [00:34:51](#)

اه معلوم ان ان المسلمين يعني حتى لو كانوا طالبين لان المسلمين هم الذين يطلبون الكفار للجهاد في سبيل الله المسلمين هم  
الذين يطلبونهم وهم الذين يذهبون اليهم يدعونهم الى الاسلام يقاتلون - [00:35:13](#)  
ما يقال ان هذا يعني فيما اذا كان العبد لاحقهم او طالب طالبا لهم بل المسلمين هم الذين يذهبون للجهاد في سبيل الله. وهم الذين  
يغزون يصلون صلاة الخوف وهم وهم الطالبون لغيرهم - [00:35:33](#)

يقول متى يكون اتمام الركعة في صلاة الخوف؟ بعد انتهاء المعركة او في خلالها اتمام الركعة؟ صلوا ركعة ثمن ذهبوا وعليهم ان  
يتمون الركعة التي بقيت على احدى السور متى يتمونها؟ اعد اعد يقول - [00:35:50](#)  
متى يكون اتمام الركعة في صلاة الخوف؟ بعد انتهاء المعركة او في خلالها هذا الان الصلاة يعني هم يصلون المعركة ما ما بدأت  
ولكنهم يفعلون يعني هذا الفعل من اجل الا يهجم عليهم العدو - [00:36:10](#)

ورطها يعني تقضى على الوجه الذي جاءت به الاحاديث على حسب الصور السور التي لانها جاءت على صور تقضى يعني كل واحد  
يعني تقضي وهي وراء الامام وقد يكون يعني ركعة واحدة ولا تقضى وآ - [00:36:27](#)  
آ وعلى حسب الصفات التي التي وردت في آ في صلاة الخوف وهذا ان ليس فيه آ معركة اذا كان يصلون اذا كان انهم يصلون يعني  
يعني فرادى يعني مستقبل القبلة وغير مستقبلها هذا في غير معركة - [00:36:47](#)

اما المعركة هذا في المعركة في غير المعركة اما المعركة فانها تختلف عن هذه الصلوات التي جاءت صفاتها يقول جئت من بلدي  
بمالك بمال زكاة. فهل يجوز ان اعطيه لرجل عليه دين وهو معسر؟ لا يستطيع - [00:37:07](#)  
سداد دينه كونك تعطيه فقراء ومساكين ينتفعون فيه جميعا اولى من ان تعطيه واحدا يقضي به دينه وهذا يقول هل نخطب في  
بلادنا بلغتنا ام باللغة العربية ام بنجمع بينهما؟ تجمعون بينهما - [00:37:26](#)

تأتوا بالاشياء المطلوبة الحمد لله وذكر الله ويعني وغير ذلك تأتون به باللغة العربية واما مخاطبتهم بالشيء الذي هو مقصود  
الخطبة فانكم فانه بلغتهم. فانه بلغتهم ولكن اذا كان فيه يعني اناس يعني يفهمون العربية واناس ولا يفهمون غيرها وناس يفهمون  
غير العربية ولا - [00:37:49](#)

العربية فان كونه يجمع بين بين هذا وهذا في ان يكون يعني يتكلم في اللغة العربية ويتكلم باللغة الاخرى. ليستفيد من يعرف العربية  
ولا يعرف غيرها ويستفيد من يعرف اللغة الاخرى ولا يعرف العربية - [00:38:19](#)  
يقول احسن الله اليكم في بلدنا يصلون الجمعة قبل العصر بوقت قليل ويسمونها الجمعة ثانية. وهذا الجمعة ثانية. نعم. في جمعتين؟ ما  
ادري؟ ها يعني ليس فيه يعني ليس فيه تعدد الجمعة في مسجد واحد. بحيث يصلي اناس واذا فرغوا راحوا يصلون الناس. ناس -

[00:38:38](#)

هذا لا يجوز لكن كونه مساجد متعددة فيها الجمعة وهذا يتقدم وهذا يتأخر هذا امر امره واسع يقول يصلون الجمعة قبل العصر  
بوقت قليل يسمنونها الجمعة ثانية وهذا بامر من الحاكم. حتى يتمكن اصحاب - [00:39:06](#)  
وظائف من اتمام عملهم فما رأيكم؟ ما ينبغي هذا وينبغي ينبغي للمسلمين ان تكون اعمالهم في غير يوم الجمعة. يعني تكون هي هي  
عطلتهم وهي وهي عيدهم كما كان في عيدهم تكون عطلتهم. ما يشتغلون فيها وينشغلون عن الصلاة ويأتي وقت الصلاة واين

الصلاة اين التبكير؟ واين تقديم يعني الساعات التي يكون فيها تقديم القرابين التي التي قدم كانما قرب كذا كانما قرب كذا. اين هذا يكون؟ من فعل يعني يشغل الناس فيه الجمعة من الصباح - 00:39:50

الى قدام العصر او الى ما قبل العصر هذا غلط. الواجب ان يكون الناس يعني آآ حصل له في اول وقتها والناس يبكرون اليها يستعدون يعني لها ويصلون ما امكنهم ويقرؤون - 00:40:10

هذا هو الذي يسوق. ومثل هذا العمل هذا عمل غير سائق. ان يكون بلاد اسلامية تفعل مثل هذا الفعل واذا كان ان عطلتهم في غير هذا يعني آآ يبكروا او - 00:40:30

او او يجعلوا العمل يعني بعد بعد الصلاة. يعني ما يكون قبل الصلاة يجعلونه بعد الصلاة. ولكن الاولى والافضل والذي لا اشكال فيه انهم لا يجعلون العمل يوم الجمعة يجعلون في الايام الاخرى - 00:40:50

ثم لا ادري ايش معنى جمعة الثانية يعني كلمة الجمعة الثانية هي معناها في جمعة اولى. يقول هل يتوجه المأمومون للامام اذا كانت الصفوف الاولى متقدمة على المنبر كما هو الحال في المسجد النبوي - 00:41:05

اه معلوم ان ان التوجه يعني للامام من اجل رؤيته وسماع صوته. اما الان الصوت يذهب اللي الى اماكن بعيدة حتى الناس الذين فعلا لهم في اماكن بعيدة يعني يسمعون الصوت فلهم فليسوا بحاجة وانما بحاجة الذي يعني لا يتأتى له صوت الا في رؤيته يعني بسماعه وكونه يراه - 00:41:22

اما للناس البعيدين الذين لا يرون الامام ولا يدرون ولا يعرفون الجهة التي فيها الامام لانهم يبقون على صفوفهم هذا لعله يفسر ما يحصل يقول في امريكا نضطر الى عمل جمعيتين. بسبب اعمال الناس - 00:41:50

او تكون الجمعة الاولى بالعربية والثانية بالانجليزية ما يصلح يعني ان يكون في مسجد واحد هذا العمل اذا كان في مساجد متنوعة يعني واحدة تبكر وواحدة تصيف هذا ما في اشكال. لكن كون المسجد الواحد يقام فيه جمعة ايه؟ هذا لا - 00:42:11

لا يليق يقول احسن الله اليكم بالنسبة لما كان عليه الصحابة من صلاة الخوف هل كانوا يصلون على ركابهم بشرة الخوف اذا اشتد الخوف يصلون رجالا وركباها كما جاء في القرآن. فان خفتم فرجان ركبان. يعني مستقبل القبلة وغير مستقبلها - 00:42:33

بالركوع والسجود يقول اليوم المعارك تكون احيانا في المدن. فهل يصلي الخائف الظهر ركعتين لا ما يصلي يعني في المدن يصلى ركعتين يعني لان الركعتين قصر. القصر لا يقصر وانما يصلي ركعتين في الخوف. نعم اذا صلى صلاة خوف يعني في نفس البلد لهم ذلك - 00:42:57

يصلوا صلاة خوف يعني وكان العدو قدامهم. اما كون العدو ليس فيه يصلون صلاتهم على هيئتها وانما هذا فيما اذا على التفصيل الذي جاء العدو اه ورائهم وكانوا في - 00:43:27

لان هؤلاء يصلون وهؤلاء يحرسون. اما اذا كانوا في بلدي وهم في المساجد فهم يصلون صلاتهم الكاملة هذا يفسر سؤاله الاول يقول معنى الجمعة الثانية انه في مساجد تصلى جمعة اولى وذلك مع الظهر - 00:43:44

لعله يقصد يعني وقت الظهر ومساجد اخرى تصلى جمعة ثانية وذلك قبل صلاة العصر. وهذا موجود في بلادنا هذا لا بأس به اقول مثل هذي ولا؟ ما دام انها في مشاكل يعني هذا يبكر وهذا يتأخر وهذا لا بأس بذلك. وانما المحذور - 00:44:05

ان تقام في مسجد صلاة ثم تقام صلاة اخرى ثانية اما سلك كبير ثاني. هذي هذي اولى وهذي اولى الا ان هذي متقدمة وهذي متأخرة يقول اه في الوقت الحالي اذا اجتمع المسلمون وصلوا في مكان واحد وقد يكون هذا فرصة للعدو ليضربهم وهم في الصلاة -

00:44:25

فهل يجوز حينئذ ان يصلوا متفرقين ما دام ان البلد يعني مفتوح والناس يدخلون ويظهرون والعدو انما هو في الخارج وقد يقذفهم بقذائف يعني مثل هذا يعني اه اه الناس يصلون في المساجد الناس يصلون في المساجد - 00:44:48

يدافعون والذين عندهم الاشياء التي مضادة يعني هم الذين يبقون الحراسة يصلون ويصلون فيما بعد ذلك. يصلون فيما بعد ذلك.



فاذا كان في مقصود صلاة الجماعة فهؤلاء يصلون على حدة ولا يصلون على حدة - [00:45:13](#)

واذا كان مقصود الجمعة فاذا كان يعني جماعة مثلا تبكر وجماعتها تتأخر يذهبون اذا كانوا اذا كان فاتهم الامر في الجماعة الاولى ان يذهبوا للجماعة الثانية في مسجد اخر هذا اذا كان العدو خارج المدينة - [00:45:33](#)

يقول انا خطيب في ليبيا واسئلة اخرى في البلدان التي فيها الان انتخابات مظاهرات يقول ارجو توجيهي بماذا اخطب الناس في هذا الاوقات؟ وبماذا تنصحونني؟ بماذا يخطب الناس؟ اي نعم. ابدا - [00:45:52](#)

يحسب الناس كما يحسبهم يعني في يعني في في جميع الاوقات. ولكنه اذا حصل منه احد منهم يعني امر منكر فانه ينبه على هذا المنكر اللي ما يجعل خطبته على الانتخابات؟ ها؟ ما يجعل خطبته عن الانتخابات للانتخابات وتوجيههم للانتخابات - [00:46:11](#)  
يعني يعني اقول ما يصلح اللهم الا ان يكون هناك الانتخابات يعني فيها يعني متنافسون اشرار واحياه فاذا يعني فاذا نبههم يعني الى ان يكونوا يحرسون على اه اختيار من فيه خير - [00:46:34](#)

ان ذلك لا بأس به واما فعل ذلك في غير الصلاة او حصل ذلك في غير الصلاة موب لازم في الخطبة يمكن يكون تنبيه ها تنبيه بدون خطبة يقول هذه الصفات التي وردت في صلاة الخوف هل هي للتخيير ام على حسب الاحوال؟ على حسب الاحوال. يعني هي كلها - [00:46:54](#)

كل ما كان ثابتا يجوز ان يؤتى به. كل شيء ثابت يجوز ان يؤتى به. والرسول فعله في احوال. الرسول ما فعله وحده فيها احوال؟ كون انه يغتابه يعني اه اي واحد ثبت فانه يجوز ان يؤتى به - [00:47:17](#)

في جميع الاحوال يقول هل يجوز الا فيما يتعلق اذا كان قبلة هذه حالة خاصة تختلف عن الحالات التي فيها العدو في في غير جهاز القبلة يقول هل يجوز عند الازدحام ان يصلي المأمومون امام الامام كمثل صلاة الجمعة وغيرها صلاة العيدين - [00:47:37](#)  
لا يجوز ان يتقدم المأمون عن الامام لا يجوز ان يتقدم المأمومون على الامام يقول انا اشتغل بالسيارة اوصل الناس ويركب معي النساء. فما حكم ذلك اذا كان النساء مع محارمهن لا بأس - [00:48:02](#)

واما كونك تحملهن يعني تحمل المرأة وحدها او تحمل يعني معها يعني غيرها ولا سيما اذا كن متبرجات فانت لا تفعل ذلك احمل الرجال وحدهم واحمل الرجال مع محارمهم اه نعم لسان الحرب - [00:48:25](#)

النساء النساء مع محارم او المحارم ومعهم النساء هل يشترط في صيام كفارة اليمين ان تكون متتابعة ليش لا يلزم ان تكون متسابعة ولكن الاولى انت تكون انت تكون متتابع الاولى ولكن لو اتى بها متفرقة صحت - [00:48:52](#)

والاسئلة كثرت كانهم لم يستوعب الاخوة قضية تكرار صلاة الجمعة يعني يكررون علينا السؤال المكان ضيق الجاليات كثيرة لا نجد واسعا لصلاة الجمعة فنكرر الجمعة حتى يصلي الجميع. تخرج مجموعة وتصلي مجموعة اخرى - [00:49:19](#)

الذي ينبغي ان اه يسعى الى توسيع المساجد او تعدد المساجد هذا هو الذي ينبغي واما كون الناس يتواردون جمعة ورا جمعة جماعة ورا جماعة في مكان واحد هذا يبدو يعني غير مستقيم وانما عليهم ان يعملوا - [00:49:41](#)

على ان يعجلوا المساجد او او يوسعوا بعض المساجد يقول عندنا عادة في صلاة الجنازة وهي ان الامام قبل الصلاة يجمع الناس ويعظهم. وبعد الدفن يقرأون على قبر سورة تبارك فما حكم هذا الفعل؟ كل هذا عمل غير صحيح. ليس هناك وعظ يعني قبل صلاة الجنازة - [00:49:59](#)

وليس هناك ايضا قراءة في المقابر كل ذلك غير صحيح يقول ما حكم وضع المال في البنوك الاسلامية؟ علما بان البنك يعطي فوائد عن المال بعد المضاربة بعد المضاربة فيه - [00:50:30](#)

اذا كان اذا كان الاعطاء الفوائد يعني عن طريق المضاربة فان هذا سائر يعني صاغ لان المضاربة اجمع المسلمون على مشروعيتها وعلى جوازها المضاربة سائغة بالاجماع. فاذا كانوا يدفعون المبلغ في البنك والبنك - [00:50:50](#)

يتشرف به والربح بينهم وبين البنك وهو نسبة معلومة والامر فيها اذا حصل ربحا فهو مشترك وان حصل خسارة فهي على صاحب الاصل وصاحب لا بأس بذلك اذا يكون كونه يتعامل مع فرض او يتعامل مع بنك يعني بطريقة شرعية لا بأس لا - [00:51:10](#)

هل يدخل في النهي عن وصل صلاة بصلاة؟ صلاة راتبة بعد صلاة الجنازة مباشرة نعم صلاة الجنازة مباشرة يعني مقصود صلاة صلاة مفروضة واما هذه يعني صلاة عارضة يعني كونك - [00:51:36](#)

قمت وصليت على الجنازة وبعد ذلك صرت نفاذ؟ لا بأس بذلك هذا ما يقال ان انها لا توصل الجنازة في صلاة اخرى يقول ما حكم التأمين وراء الامام في خطبة الجمعة وكذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكره الخطيب - [00:51:56](#)

اثناء خطبة الجمعة شائع لا بأس بذلك. يؤمن المأموم على الدعاء ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء ذكره في لان هذا كله ذكر يعني ليس من كلام الناس الذي منهيا عنه وليس من اللغو الذي لا يجوز - [00:52:25](#)

وبل هذا يعني بل بل هذا متابعة للخطيب يعني وانشغال بالخطبة وآ لها فيؤمن اذا اذا دعا الامام ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكر اذا ذكره الخطيب - [00:52:47](#)

يقول رجل توفيت زوجته وتملك ذهب قدره خمسة وخمسين الف دينار. فهل يستطيع الزوج ان يشغل هذا الذهب في محل وهو الذي يرث زوجته اش هاد السؤال؟ رجل توفيت زوجته وتملك ذهب. قدره خمسة وخمسين الف دينار. فهل يستطيع؟ ليس لحوادث -

[00:53:11](#)

غيره؟ هكذا يقول وهو يرث حسب السؤال وهو يرث من زوجته ليس لها وارثون اخرون كان لها ابوين او او يعني اخوان او اعمام او اولاد اعمام كل هؤلاء ورثة - [00:53:36](#)

كل هؤلاء ورثة وهو يرث النصف اذا لم يكن لها ابناء ويرث الربع لا فائدة كان لها من هذا ميراثي قراءة شيء من القرآن في الخطبة هل يكون بالترتيل كالقراءة والصلاة - [00:53:55](#)

نعم يكون بالترتيب يقوم بالترتيب وان اتى به بغير ترتيل ما في بأس. لان الترتيل ليس بلازم. الترتيل اللاتيان بتجويد هذا ليس بلازم لا في الصلاة ولا في غير الصلاة - [00:54:14](#)

ولكنه لا شك انه الاولى ترتيل الايات الخطبة نعم الخطبة اذا اتى بكونه يرتل يوجد؟ لا يرتل يرتل يقرأ مثل القرآن ما يذكر الآية ليست قراءة وانما يقرأها مرتل في القراءة ما في بأس ما في بأس - [00:54:30](#)

هو الان يستدل ولا يقرأ هو يستدل ولا يقرأ؟ لا هو هو يعني اه يعني اه كونه يعني اه اذا كان في على على سبيل الاستدلال فانه يأتي بها ليس ترتيلا لان هذا يخرج الكلام عن هيئته. يخرج الكلام عن هيئته. يعني - [00:54:50](#)

يعني ما يكون الكلام متصل وعلى نسق واحد يعني يخرج كانه كانه صلاة. كانه صلاة. يعني هو يعني كونه على طريقة واحدة هو الاولى. وان اتى بذلك صح لكنه الاولى ان يكون على على على - [00:55:13](#)

اتفق واحد لان المستدل غير القارئ حتى اذا استدلت بآية ما ما تأتي به على انك قارئ ترتل فكأن الناس راحوا عن الموضوع الذي هم فيه وهو الاستدلال. كأنهم خرجوا عما هم فيه وهو الاستدلال. لكن المطلوب انه يأتي به يعني - [00:55:33](#)

على هيئته بالخطبة نعم الخطبة تكون على نسق واحد فاذا جاء فيها آيات إيتابه على نسق الخطبة هذا هو الاولى يعني اه فعل او اتى بشيء من ذلك لا يؤثر على الخطبة لكن الاولى انه يأتي بها على نشاط واحد لان القارئ - [00:55:58](#)

يعني اه غير المستدل وغير الذي يأتي بالدليل فلا يغير اه قراءته ويغير صوته او كأنه يقرأ في الصلاة او يقرأ في التجويد وانما تكون الكلام سواء في الخطبة او في الموعظة او - [00:56:22](#)

ومع ذلك يكون على نشاط واحد لكنه حصل شيء ليس بحرام لكنه ما ينبغي يقول هل يجوز للمرأة ان تحيا بالسلام في مكان فيه اختلاط بين رجال ونساء ايش؟ او في السوق. هذا ايش؟ يجوز ان تحيي يسلم على - [00:56:42](#)

في مكان مختلط بالرجال والنساء او في السوق ما يتعلق بين الناس يعني ولا يعرف يعني قد يكون هذا يعني يصير فيه اه الالتباس في المحارم وغيرهم محارم المحارم فاذا كان في يعني في في مكان مختلط فلو ان يكون يعني بالكلام. واما المصافحة -

[00:57:09](#)

اعرفان فالاولى الا تفعل الا يعني حيث يؤمن يعني هذا المحظور لان لانه قد اتهم الانسان وان هذه امرأة اجنبية وانه يسلم عليها

يقول كيف يوفق الامام في صلاته بين تحسين الصوت وبين الخوف من الرياء - 00:57:37

يتقي الله عز وجل ولا يعني ينقذ في باله الرياء ويكون آآ كل ما عنده هو اخلاص لله عز وجل بعض الناس قد قد يترك يعني ما هو سائغ يعني خشية ان يقال انها ذرية. الانسان - 00:58:03

يصلح ما بينه وبين الله ولا يعني يعني يترك الامر طيب خشية ان يقال انه مرائي يقول ما حكم توليد الرجل للمرأة في المستشفيات الحكومية رغم انه يوجد نساء يولدن لكن في مستشفيات - 00:58:24

خاصة اه كون النساء يولدهن النساء هذا هو الاصل لكن اذا اضطر الى الرجل لا بأس بذلك ما حكم الاجتماع ثلاث ايام للعزاء في بيت اهل الميت؟ وما يفعل مع ذلك احيانا من اغلاق الشارع واستئجار مفارش - 00:58:45

كراسي استقبال المعزين. هذا غلط لا يعمل شيء لا سرادقات ولا يعني فرش اماكن خارج البيت وضع انوار وما الى ذلك كل هذا غلط ولكن كون الناس يأتون الى اصحاب البيت في منازلهم وهم على هيتهم المعتادة يعززون ويمشون ما في بأس - 00:59:07

هل يقال بعد الخطبة الثانية دعاء كفارة المجلس بعد كفرة الخطبة الثانية نعم لها ما يقال يعني هذا جلوس لذكر الله عز وجل لعبادة يعني فلا يؤتى بكفارة المجلس بعد الخطبة الثانية - 00:59:35

انا ما اعرف فين يدل عليه هل الدراسة ضرورة؟ تبيح الدراسة في اماكن في اماكن الاختلاط في بلد كل مدارسه مختلطة الاختلاط بين الرجال والنساء غير جائز لكنه يمكن انه يعني اذا كان امكن هؤلاء على حدى واولى حدى او او انهم يعني في مكان واحد ولكن

النساء مفصولات عن - 00:59:56

الرجال بحيث يخرجون من جهة والرجال يخرجون من جهة ولا يحصل اختلاط بينهم هذا سائر اذا اذا امكن. اما كون الرجل يجلس

بجوار المرأة والمرأة بجوار رجل فهذا هو من اعظم اسباب البلاء - 01:00:30

والمصائب احتجاج بالدراسة والشهادة والتخرج. كله كل هذا. يعني هم يقولون هذه حاجة تضيف ضرورات بها المحظورات هذا الامر الامر الذي لا يجوز لا لا يؤتى به وهل وهل لازم ان ان المرأة تأتي مع الرجال - 01:00:47

شهادة؟ ابعد الشهادة تاخذها يعني من يعني من امرأة في في مكان خاص او ترسل اليها او ما الى ذلك اما يقال ان هذه آآ حاجة وانه يختلط الرجال والنساء من اجل استلام الشهادات هذا غلط هذا - 01:01:10

اذا ممكن التفريق بين الرجل والمرأة فنقول الرجل مضطر الى الدراسة. البلد كله اختلاط ما في جامعة للذكور فقط اما البنت لا شك الامر فيه فرق لكن الامر خطير. حتى الانسان الذي يأتي يعني يبتلى. يعني اقول يبتلى او - 01:01:29

اذا لم يبتلي فهو غيره يبتليه جزاكم الله خيرا سبحانه اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك - 01:01:49